مكة ان لم يختلف محل مطلع رويته ومطلع محل رويتهم
قوله فصل في المبيت بمزدلفة يسن
ان يسلك في طريقه من عرفة الى مزدلفة طريق المازمين وهو
بين العلمين اللذين هما حد الحرم والمازمان جبلان بين
عرفة ومزدلفة بينهما طريق اي الطريق الذي بينهما والطريق
المذكوره كما انها بين المازمين هي ايضا وهي بين العلمين
لاتصالها بهما فذكر بينية العلمين لتعريف تلك الطريق
وحد مزدلفة ما بين مازمي عرفة المذكورين وقرن محسر
يمينا وشمالا من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب
والجبال وكلها من مزدلفة وليس المازمان ولا وادي محسر من
مزدلفة وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة سمي
بذلك لانه قيل اصحاب الفيل حسر فيه اي عيي عن السير وهو
واد بين منى ومزدلفة وهذا ما جزم به المحب الطبري لكن
نظر فيه الفاسي بقول ابن الاثير ان الفيل لم يدخل الحرم وسمي
وادي النار لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وقيل
لان بعض الانبياء راى اثنين على فاحشة فيه فدعا عليهما
فنزلت نار فاحرقتهما قوله لحظة اي كما في الام والاملا
وقيل يشترط معظم الليل كمبيت منى ورجحه الرافعي ثم استشكله
بانهم لا يصلونها الا قريب ربع الليل مع جواز الدفع منها
عقب نصفه وعلى الاول يفرق بينها وبين مبيت منى بانه
ثم ورد لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا
مع تعجيله صلى الله عليه وسلم الضعفة عقب نصف الليل وهو صريح في عدم
وجوب المعظم وقيل انه سنة وقيل ركن وعليه كثيرون قوله وبينة

ظاهر صريح انه لا يضر فيه الصارف كالوقوف قوله وافاض
من عرفة الى مكة للركن الخ فالك في الامداد لان كثرة الاعمال
عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك كما في
التحفة ويوجه بان قصده تحصيل الركن يلغي تقصيره
نظير ما مر في تعمد الماموم ترك جلوس التشهد الاول
مع الامام وفي النهاية ونظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه
وان رد بان كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة اقتضت مسامحته
قال الرشيدي تصريح منه برد هذا النظر وكلامهم ظاهر
فيه لكن القياس السابق يؤيد الاول قال الكردي ومن العذر
هنا اعذار الجمعة والجماعة كمريض قريب وفي الايعاب
ويلحق به كل ذي حاجة لها وقع قوله هو ما جرى عليه عبد
الرؤوف قال ابن الجمال تبعا لشيخه قوله وقال الشمس الرملي الخ
ويشعر به قوله في النهاية ويأتي فيه ما مر في عرفة اي ومنه
كونه اهلا للعبادة الا انه مر في الوقوف انه يشمل نحو
المجنون قوله ويسن ان يأخذ من مزدلفة حصى رمي يوم
النحر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس
غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت حصيات مثل حصى
الخذف ويكره ان يكون اكبر من ذلك او اصغر منه وفي الملتقى
وقضيته ان ما يسمى حصاة وان كبر او صغر يكفي ومن ثم
صرحوا بانه لو رمى بملا الكف اجزاه فقول بعضهم كالروياني
يتعين ان يكون المرمي به قدرا يمكن رميه برؤوس الاصابع
فيه نظر واذا قرره الزركشي وما بحثه انه لو رمى بحجر ثقيل
لا ينقله الا بيديه لم يكف فيه نظر ايضا لما ذكر قوله ليلا

Copyright © King Saud University